وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ضمانات و حوافز الاستثمار في ظل القانون الجديد

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون اعمال

من إعداد الطّالبتين :

عزي دنيا نور الهدى

خياط فريحان أية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بوخديمي نسيمة

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	**طنجاوي مراد**	**رئيسا**
الدكتور	**بوخديمي نسيمة**	**مشرف**
الدكتور	**سبتي عبد القادر**	**عضوا مناقشا**

السنة الدراسية 2022-2023



سورة التوبة الآية 105

شكـــر و تقـــديـــر

الحـمـد لله الـذي وفقنـي لإتمـام هـذا العمـل المتواضـع.

أتقـدم بالشكـر الجـزيلإلى جميع الأسـاتـذة الـذين ساعـدوني لإنجاز هذا البحث بشكـل عـام و أخص بالـذكر منهـم

- الـدكتـورة "**بوخديمي نسيمة**" على قبولـهاالإشـراف على هذه المـذكرة

- إلى لـجـنة المنـاقشـة الـذيـن تكـرموا بقبـول منـاقشة هـذه المـذكـرة

- و إلـكل بعيد.

اهداء

"**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** " صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "**الله ﷻ**".الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ...ونصح الامة ،الى نبي الرحمة ونور العالمين ،الى "**سيدنا مُحَمَّد ﷺ**"

إلى من كرمها الرحمان بذكرها في القرآن وشرفها العدنان، وتحت أقدامها الجنان، إلى منبع الحنان والرقة والإحساس إليك يا روحي

"أمي الغالية".

إلى أول من نطق به لساني، رمز الرجولة والقلب الكبير ، إليك يا

" أبي الغالي" حفظك الله ورعاك .

إلى التي لقنتني معنى المثابرة في العمل والتربية الحسنة وعلمتني أن الصبر والإرادة هما السبيل إلى النجاح "جدتي الغالية"،دون أن أنسى "الجد الغالي" الذي لم ينساني بدعائه" أطال الله في عمرهما. والى" خالاتي وأخوالي الغوالي"

إلى من كانوا شعلة في حياتي يبعثون فيّ الأمل والطموح من أجل الاستمرار وتخطي الصعاب أخواتي وإخواني وقرة عيني ...نور الهدى ، وليد ، صديق

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي .. إلى زهرتي الرفيقات "شروق بوحلاس"،نبيل ، شروق حمرات، لينا ،

الى شريكتي في هذا العمل المتواضع " دنيا نور الهدى حفظها الله و رعها "

وإلى من لم يذكره قلمي ولكن ذكره قلبي.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها.

إلى قدوتي بالحياة و نبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني و لم يزل يعطيني بلا حدود

أبي الغالي "حفظه الله و رعاه".

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين إلى أمي التي علمتني ما لم تعلمني إياه الجامعات مدينة لها أنا ب "أنا " علمتني كيف أبتلع الحياة

" أمي حفظها الله".

إلى أعز ما أملك سندي في الحياة إخوتي "عبد الرحمان" و "رؤوف" الذي لم يتوقفوا كونهم مثال عن المثابرة.

كل الناس قد تنساني و تلاطمني الأمواج من كل حدب و قد يجرفني السيل المنهمر إلا أختي الغالية " دعاء " فلن تتخلى عني أبدا و لن تبيعني و لو دفعوا لها الدنيا كلها وفقها الله في مسيرتها الدراسية و في حياتها.

إلى صديقاتي هاجر هناء أماني و رميساء الذين تحملوا معي الصعوبات و العوائق بعد كل المطبات التي واجهتني في هذه المسيرة .

إلى زميلتي في هذا العمل المتواضع فريحان آية التي أعانتني في كل شيء حفضها الله.

إلى جميع الأموات الذين افتقدناهم رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته.

أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه او لإشباع فضوله.

مقدمة

مقدمة:

إن مصطلح الاستثمار مرن وذلك راجع لتعلقه بالظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، كما تسعي جميع دول العالم اليوم الي ترقية، وتشجيع الاستثمار لما له من دور أساسي وفعال في تحقيق النمو الاقتصادي، والمساهمة في تحقيق التنمية على المستوي المحلي من خلال تحسين مناخ الاستثمار على مستوي قوانينها الداخلية بسن قواعد قانونية تضمن للمستثمر حقوقه المالية، وتدفع به نحو استثمار أمواله في مشاريع اقتصادية، ومحاولة الحد من مختلف العراقيل التي قد تواجهه أثناء وبعد نهاية مشروعه الاستثماري .

الجزائر على غرار باقي دول العالم اتبعت نفس النهج المتبع على المستوى العالمي، خاصة بعد لأزمة المالية التي شهدها العالم وانخفاض أسعار النفط، وأزمة الكورونا وما شهدنه الجزائر من أثار اقتصادية وخيمة .

لجأت الجزائر إلى التفكير في انتهاج نظام اقتصادي خارج قطاع المحروقات لتفادي أي انخفاض لأسعار النفط، مبني على حرية الأسعار والمنافسة وتحفيز المبادرات الفردية والجماعية ومرافقتها . ترجمة الجزائر هذا التوجه من خلال قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، الذي يتضمن تحديد الأسس القانونية المنظمة للاستثمار وتبيان حقوق والتزامات المستثمرين والأنظمة التحفيزية المقررة للمستثمرين سواء الوطني أو الأجنبي وتسهيل المعاملات والإجراءاتالإدارية .

التعديل الأخير لقانون الاستثمار جاء بالعديد من التعديلات الجوهرية التي مست بدرجة اولى الهيئات المكلفة بمتابعة سياسية الاستثمار في الجزائر، واستحداث مزايا وتحفيزات جديدة بهدف إصلاح قطاع الاستثمار في الجزائر وتدارك الثغرات التي كانت في نصوص القانونية القديمة، كما اتجهت الجزائر لمسايرة التطور التكنولوجي الحاصل على المستوى العالمي وذلك برقمنة قطاع الاستثمار من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر لمرافقة عملية الاستثمار وسرعة في المعاملات وضمان شفافية ولتجسيد مبدأ تكافئ الفرص بين المستثمرين، وترسيخ مبدأ المساواة، بالإضافة الاقرار ضمانات لقطاعات معينة بالإضافة لضمانات شخصية للمستثمر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة مثل هذا موضوع ، لأن هذا الموضوع يتوفر على ضمانات جديدة و تسهيلات تساعد المستثمر و تشجيع الاستثمار و فتح مناصب شغل للحد من البطالة في إطار السياسة العامة الاقتصادية للدولة و تحقيق ريادة في الإنتاج الصناعي و الزراعي و الفلاحي و الصناعي بشكل عام .

فإن موضوع الاستثمار و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية من الموضوعات الهامة المرتبطة بالقدرة التنافسية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر أساسي لتمويل الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية و الإنتاجية و الخدمية في ظل ندرة الموارد المحلية و بالتبعية تأثيرها المباشر في امتصاص البطالة، و تقليص نسبة الفقر في المجتمع و رفع مستوى المعيشة للمواطن و زيادة الإنتاج المحلي في ظل سياسة تنوع الصادرات بهدف تحقيق فائض اقتصادي في الموازين الاقتصادية الكلية، و من ثم تحقيق زيادة في معدل النمو الاقتصادي، الكلمات المفتاحية : الاستثمار، التنمية الاقتصادية، تطوير التنمية.

أسباب اختيار الموضوع :

_الميولات الشخصية لهذا الموضوع.

_كون الموضوع حديثا فهو يتطلب توفير معلومات للمهتمين بقطاع المستثمر.

_إثراء الرصيد المعرفي حول الاستثمار في التشريع الجديد.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة من اجل توفير وثائق و معلومات للمهتمين بقطاع الاستثمار من متعاملين اقتصاديين رجال أعمال و تنويع المكتبة القانونية بالمراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة من طلبة و رجال قانون و رجال القضاء.

الصعوبات :

أهم صعوبات هذه الدراسة هي :

_ تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثته .

_ضيق الوقت بسبب إعادة المذكرة لمرة ثانية.

الاشكالية:

- ما مدى تأثير فعالية الاصلاحات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لتحسين مناخ الاستثمار ؟

المنهج المتبع:

اتبعنا من خلال بحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستدلالي وذلك من خلال تحليل الأسس القانونية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد

تبرير الخطة:

عالجنا في الفصل الأول المبادئ الأساسية و الأنظمة التحفيزية للاستثمار و قمنا بتقسيمه الى مبحثين أما المبحث الأول : المبادئ و واقع الاستثمار في الجزائر و المبحث الثاني الأنظمة التحفيزية ومستحدثة للاستثمار .

والفصل الثاني الآليات الجديدة للاستثمار تطرقنا الى المبحث الأول ضمانات الجديدة للاستثمار أما المبحث الثاني الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الجزائر.

الفصل الأول:

الآليات الجديدة للاستثمار

الفصل الأول: الآليات الجديدة للاستثمار

يقوم الاستثمار على آليات وضمانات من شأنها بعث الطمأنينة والأريحية لدى المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، حيث صدر قانون الاستثمار الجديدة سنة 2022 والنصوص التنظيمية له ليعيد النظر في تنظيم وتشكيلة الهيئات المكلفة بتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الدولة، ومجموعة من الضمانات وهذا تشجيعا له على الاستثمار الأجنبي، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الضمانات الجديدة للاستثمار، أما المبحث الثاني بعنوان الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات الجديدة للاستثمار.

أعطي المشرع في قانون الاستثمار رقم 22-18 اكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الاجنبي، لهذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث،الضمانات الموضوعية **(المطلب الاول)**الضمانات الاجرائية**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.

تتضمن الضمانات الموضوعية فئتين هما ضمانات قانونية ومالية لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ضمانات قانونية **(الفرع الأول)** ضمانات مالية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : ضمانات قانونية.

جاء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونيةسنعالج مبدأ الثبات التشريعي

(أولا)ضمان حق الملكية الفكرية **(ثانيا).**

اولا: ضمان مبدأ الثبات التشريعي.

بناء على نص المادة[1]13 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار " لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة اوالغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاعلى الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب هذا المستثمر ذلك صراحة"

المشرع الجزائري نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو "التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية انهاء المشروع الاستثماري وهذا استنادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين "فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغيرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها ان تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل الا بعد عشر سنوات أو أكثر، [2]وهذا لتفادي التغيرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

[1] المادة 13 من الامر 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار .
[2]عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الاجنبية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06،العدد01،ص507.،

ثانيا: ضمان حق الملكية الفكرية:

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09[1] من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار" تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.[2]

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية أخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74[3] الفقرة 03 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون. دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 سالف الذكر والقانون رقم 22-18 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم03- 06[4]، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم03-05[5] وقانون البراءات رقم 03-07[6] وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم03-08[7] يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[8]. مع التذكير على مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية منها المصادقة على

[1] المادة 09 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.
[2] بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد8 ، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 01مارس2023.، ص292
[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المادة74، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،
[4] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.
[5] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد44 صادر في 20 يوليو2003.
[6] أمر رقم03-07 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 صادر 20 يوليو سنة 2003.
[7] أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جر العدد44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
[8] أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد35 صادر في 03 مايو سنة 1966.

الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية ومفاوضاتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إقحام اتفاقات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

لعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها. بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا. ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت وما زالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان. كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق قلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات.[2]وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[3].

الفرعالثاني: الضمانات المالية.

تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، التعويض في نزع الملكية **(أولا)**حرية تحويل رؤوس الاموالالى الخارج **(ثانيا).**

أولا: ضمان التعويض في نزع الملكية.

طبقا لنص المادة 10[4] من القانون 18/22" لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارةالا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به "أي التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وطبقا لنص

[1] مرسوم رئاسي رقم 97-341 ،المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر العدد 61، صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.
[2] لمزيد من التفاصيل حول أهمية حقوق الملكية الفكرية في السوق راجع: أرزيل الكاهنة،" استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2015، ص 439-463
[3] إبراهيمي سفيان، أرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي- بريكة، يوم 15 فيفري2022.
[4] المادة 10،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

المادة 60 من القانون رقم 01/2020 "لا تنزع الملكية الا في اطار قانون، وبتعويض عادل ومنصف وكذا نص المادة 677 من القانون المدني لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ،[1]فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق المنفعة العامة للمواطنين.

هنا المشرع بموجب قانون الاستثمار لم ينص على اجراء نزع الملكية إنما نص على الاستيلاء كإجراء تلجأ إليه الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية من أجل تسخير المستثمر أو أمواله أو خدماته مؤقتا مع تعويض عادل ومنصف.[2]

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الاموال.

شمل مبدأ حرية التحويل بصفة عامة رأسمال والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، يتولى مجلس النقد والقرض هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها، ومن بينها النظام رقم 03/05[3] وكذا النظام 04/14[4].

يضمن هذا المبدأ للمستثمر ضمانه تحويل رؤوس أمواله والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل في شكل نقدي أو عيني، ولا يقل خطر تحويل أصل الاستثمار وعائده إلى الخارج أهمية عن المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات، ويعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر غير التجارية التي تحول دون حرية انتقال رؤوس الأموال، وسعيا من المشرع الجزائري على جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها وذلك بنص المادة 08[5] من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليدرجه مع الضمانات الأخرى تحت عنوان الضمانات والواجبات.[6]

فرأس المال هو "القيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع " وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 18/22 " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي،

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ،المرجع السابق .، ص292-293.
[2] المرجع نفسه، ص292.
[3] نظام 05-03 المؤرخ في 06جوان2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 5 بتاريخ 31جويلية2005
[4] نظام14-04 المؤرخ في 29سبتمبر2014، المحدد لشروط حويل رؤوس الأموال للخارج بموجب الاستثمار في الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ22أكتوبر2014.
[5] المادة08،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[6] أنظر: بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق الذكر،ص292

والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .[1]

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة" كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

" كما يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وان تكون محل تقييمهم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات."[2]

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة: " يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة،عن طريق التنظيم"[3].

المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الاستثمار أهمها[4]، وقد تم النص على العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري.

إن تشدد القوانين الوطنية حول مسألة تحويل العملة إلى الخارج حماية للثروة الوطنية وحفاظا على التوازنات المالية للدولة، يشكل خطرا كبيرا على المستثمر الأجنبي الذي يجد أمواله مجمدة بطريقة لا تخدم مصالحه ومخالفة لتوقعاته.[5]

لكن إذا كان حق التحويل مقررا قانونا لمصلحة المستثمر الأجنبي، فإن ذلك لا يمنع من أن تضع الدولة قيودا على ذلك التحويل داخل إقليمها، وذلك حسبما تتطلبه مصالحها الوطنية، إذ تتمتع كل دولة ذات سيادة بحقها في وضع إجراءات تنظم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 293.
[2] المرجع نفسه، ص 293.
[3] المرجع نفسه، ص 293.
[4] أنظر، المادة 08 من الامر 22-18 متعلق بقانون الاستثمار.
[5] بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 293.

على عمليات الصرف والتحويلات المالية في إقليمها حتى لا تتعرض لتسرب رؤوس الأموال، وبالتالي تهريبها إلى الخارج، علما أن الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها وتهريبها ولن يعيق من سلطة الدولة في هذا التطلع سوى الالتزامات الدولية التعاقدية، كما يجب أن لا تتسم مثل تلك الاجراءات بالتمييز أو تلحق ضررا بالمستثمرين الأجانب[1].

يظهر خطر تحويل العملة إما في رفض السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها، أو التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة إلى الخارج بما يتعدى فترة معقولة، كما يظهر هذا الخطر في فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا، كما أن حرية انتقال رؤوس الأموال وتحويل الأرباح لا يتم إلا بشرط أن يثبت المستثمر الأجنبي وجود فائض من العملة الصعبة طيلة مدة حياة المشروع الاستثماري.[2]

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية.

جاءت الضمانات الاجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق تحسين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري[3]، لذا قسمنا هذا المطلب إلى الضمانات الإدارية**(الفرع الأول)** الضمانات القضائية **(الفرع الثاني).**

الفرعالأول: الضمانات الإدارية.

يساهم النظام الإداري بصفة كبيرة في جلب الاستثمارات الأجنبية، لذا سنتناول الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية **(أولا)** والشباك الوحيد اللامركزي**(ثانيا).**

أولا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا نص للمادة 19[4]"الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل

[1] ليندة بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 289.
[2] المرجع نفسه، ص 289.
[3] بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق ،ص293 .
[4] المادة 19،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية عن طري فالتنظيم"

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-299[1]، فالمشاريع الكبرى حسب المادة04 من المرسوم التنفيذي" تخضع أحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال :

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج."[2]

وهي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري.

-الاستثمار ات الأجنبية: فهي الاستثمارات التي تمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي.

طبقا لنص المادة 20[3] من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار " الشبابيك الوحيد اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار" على مستوى 58 ولاية، بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويقصد بالشبابيك الوحيدة تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها، ودعم أعمالها إلى حين انتهائها[4].

[1] المادة 04،المرسوم التنفيذي 22-299،المؤرخ في 18سبتمبر 2022،المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات او تنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ الاتاوة والمتعلقة بملفات الاستثمار ،ج ر، العدد60،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 2022 ،

[2] بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق ،ص293.

[3] المادة 20 من القانون 22-18، المتعلق بقانون الاستثمار.

[4] صالح بودهان، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتعقيد)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018، ص 150-149.

يعود إحداث الشباك الوحيد لأول مرة إلى المرسوم التشريعي[1]93-12طبقا لنص المادة8 فقرة 2 منه، ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، لكنه بالرغم من ذلك، فإنه لم يحقق النتائج المرجوة كونه كان منظما بصفة مركزية، حيث يجب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد إنجاز استثماره في مدينة داخلية فقد احتفظ المشرع بالشباك الوحيد في الأمر رقم01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم06-08 لكنه أضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعه اللامركزي، وتحقيقا لهذا المبدأ فقد كرس الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) جملة من التسهيلات قصد تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء الإدارية وتذليل الصعوبات التي تعترض سبيل المستثمر في إنجاز لمشاريعه.

وقد نصت المادة 18 [2]من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08سبتمبر2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، على أن الشبابيك الوحيدة تنشأ لدى الوكالة كما يلي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والذي يتمتع باختصاص وطني.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والتي تختص محليا بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي جزء من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي، والتي أنشأت على مستوى الولاية ومن ضمن إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في سياق الاستثمار بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بما يلي: تأسيس وتسجيل الشركات الموافقات والتراخيص بما ذلك إصدار تراخيص البناء، والمزايا المتعلقة بالاستثمارات على هذا النحو، وتضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي [3]:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية

[1]المادة 08، المرسوم التشريعي93-12،المتعلق بترقية الاستثمار،
[2]المادة18، مرسوم التنفيذي رقم 22-،298 المؤرخ في 08سبتمبر/2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد60، الصادر في 08سبتمبر2022
[3] المادة 19 ،مرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

بما أن الضمانات القضائية من إحدى المطالب الملحة للمستثمر الأجنبي، قام المشرع باستحداث لجنة عليا للطعون برئاسة الجمهورية **(أولا)** والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية **(ثانيا).**

أولا: اللجنة العليا للطعون:

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة11[1] من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص" اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى الجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها ان تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا(1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." وكذا المرسوم الرئاسي رقم 296/22[2]، وذلك لرفع الغبن على المستثمرين.

ثانيا: التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية

كأصل عام أن المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات بطرق ودية طبقا لنص المادة 12[3] من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار:" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها

[1] القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.المادة 11
[2] المرسوم الرئاسي رقم 296/22 الذي يحدد تشكيلة الجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد60 الصادرة في 18سبتمبر 2022.
[3] المادة 12،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[1].

تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم، حيث يحتل هذا الأخير حيزا في مجال تسوية المنازعات، حتى لو تعلق الأمر بالعقود التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها.

ومن الأسباب التي تدفع بالأطراف في عقود الدولة لاختيار قضاء التحكيم الدولي في مجال الاستثمار كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ، أو تكون قد نشأت بينهم بالفعل إلى عدة أسباب من بينها:[2]

1- دوافع الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة.

يلجأ الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار إلى تضمين العقد شرطا يمنحه التقاضي عن طريق التحكيم، وهو شرط يتمسك به هذا الطرف ولو حال ذلك دون إبرام العقد.

في حين تسعى الدولة المتعاقدة إلى التأثير على حياد القضاء من أجل إصدار أحكاما تتماشى ومصالحها، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرف الآخر، والذي سيتضرر سلبا من وراء التصرف.[3]

2- دوافع اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للدولة المتعاقدة:

لقد ترسخ في وجدان الدولة الاعتراف بالتحكيم كضمانة لفض المنازعات بينها وبين الطرف الأجنبي، حيث يعود على الدولة باستقطاب أكبرقدر ممكن من الاستثمارات، في حين لا يجازف الطرف الأجنبي باستثماراته إذا لم يكن متاحا له وضع شرط التحكيم، أو إبرام اتفاقية تحكيم لمواجهة ما قد يثور من خلافات في المستقبل، لذلك يلاحظ اتجاه معظم قوانين الاستثمارالخاصة بالدول- منها القانون الجزائري[4] نحو الاعتداد بالتحكيم وتبنيه كوسيلة لفض المنازعات مع المستثمرين، وتشجيعهم على استثمار أموالهم.

كما أن التحكيم التجاري الدولي لم يعد في الوقت الحاضر- حسب العديد من الفقهاء- مجرد قضاء اتفاقي يتوقف على إرادة الخصوم، وإنما أصبح أقرب إلى القضاء الملزم والدائم، ذلك أن التراضي على اللجوء إليه أصبح أقرب إلى التسليم بشروط محددة سلفا لا تترك مجالا كبيرا لحرية الاختيار، بل تفرض

[1] سبتي عبدالقادر ,محاضرات في قانون الاستثمار ،القيت على طلبة السنة الاولى ماستر قانون اعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية السنة الجامعية 2023/2022 ص11

[2] المرجع نفسه، محاضرة منازعات الاستثمار، ص01.،

[3] المرجع نفسه، منازعات الاستثمار،ص01-02.

[4] راجع المادة24 من القانون رقم 16-09،يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه، منازعات الاستثمار،ص01

على الأطراف ولو بطريق غير مباشر، كما هو الحال في العقود النموذجية التي تحتوي غالبيتها على شرط التحكيم[1].

3- تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي.

لا تختلف الاجراءات القانونية المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم سواء أكانت هذه الأحكام وطنية أو أحكام تحكيم أجنبية، ذلك أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة الخاصة بالتحكيم أقر ونظم قواعد محددة لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بالخارج متى أثبت من تمسك بها بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.[2]

و يشترط في الحكم التحكيم ان يكون ممهرا بالصيغة التنفيذية بموجب أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها إذا كان الحكم الصادر بشأن تحكيم دولي، فإن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، وفي محكمة محل التنفيذ إذا كان مقرها موجودا خارج الاقليم الوطني تطبيقا لنص المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[3]، وفي هذه الحالة الاخيرة على صاحب طلب التنفيذ تقديم أصل حكم التحكيم مرفقا اتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي صحتها لأمانة الجهة القضائية المختصة [4].

و يخرج الامر الصادر من رئيس المحكمة المختصة القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي عن نطاق الاعمال القضائية، لأنه لا يفصل في موضوع النزاع بل تقتصر مهامه فقط على التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم، ذلك أن أمر التنفيذ لا علاقة له بموضوع النزاع محل حكم التحكيم وليس جزء من العملية التحكيمية، فدعوى التنفيذ ليست دعوى جديدة وهو ما يمنع الفصل في مجال التنفيذ في أي طلبات إضافية من جانب المدعي أو المدعى عليه، حتى ولو كان الطلب مرتبطا بموضوع النزاع الذي قضى فيه حكم التحكيم أو مناقشة اي وجه من اوجه الدفاع المثارة في موضوع النزاع

و يجوز للطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم طلب النفاذ المعجل لهذا الحكم متى كان من الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، على أنه يحدث على ان يعترض اجراءات التنفيذ بعض العراقيل التي مع نفاذه

[1] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 41.

[2] تنص المادة 1053 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد21، الصادر في 2008/04/23 في هذا الشأن على: "تطبيق أحكام المواد:1035و1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

[3] المادة 1053 من الامر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدينة والادارية.

[4] المادة 1051 من الامر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدينة والادارية.

رغم امهاره بالصيغة التنفيذية، كامتناع الطرف الخاسر من الانصياع طواعية لما أقره حكم التحكيم تطبيقا للمادتين 1036 و1037 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[1].

[1] المادة 1036و المادة 1037 من الامر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدينة والادارية.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الجزائر.

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على تطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر 22-18 غير أنه بالتصفح الجيد لمضمون هذا الجانب المؤسساتي نستنتج المستجد بالنسبة لهذه الهيئات المشرفة على الاستثمار من حيث الوصف القانوني الممنوح لها وكذا الدور المنوط بها.[1]

يقصد بالوصف القانوني الجديد الممنوح لهيئات الاستثمار التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 قد قدم وصفا قانونيا آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أم احتفظ لها بنفس الوصف الذي كان في ظل سريا القوانين السابقة وبالخصوص القانون رقم 16-09إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب التوقف عند كل هيئة مشرفة على متابعة الاستثمار لمعرفة وصفها القانوني الحالي في ظل سريان القانون رقم 22-18 على النحو التالي **(الفرع الأول)** المجلس الوطني للاستثمار و**(الفرع الثاني)** الوكالة المركزية لترقية الاستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادة[2] 16 من قانون رقم 22-18:" الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار.

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

والمادة [3]17 من نفس القانون:" يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة [4]18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم."

[1] الكاهنة إرزيل ،المرجع السابق ص73-
[2] المادة 16 من القانون 22-18 ،المتضمن قانون الاستثمار.
[3] المادة 17 من القانون22-18 ،المتضمن قانون الاستثمار .
[4] المادة 18،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

بالاحتفاظ له بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار والذي تم النص عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار. لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصف آخر؟ لكن استنادا إلى المادتين 17 السابق ذكرها والمادة[1] 40 من القانون رقم 22-18التي تنص:" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون. لا سيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة [2]37 منه التي تبقى سارية المفعول.

دون الإخلال بأحكام المادة [3]38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 2غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."

فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة [4]18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة

المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول.

وقد تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم [5]22-297 من حيث وضعه تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع تشكيلة تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة المركزية لترقية الاستثمار

إذا كان المجلس الوطني للاستثمار لم يتم تغيير تسميته، فإن الوكالة المركزية لترقية الاستثمار قد تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بتصريح نص المادتين 16 السابق ذكرها

[1] المادة 40، القانون رقم 22-58نالمتعلق بالاستثمار.
[2] المادة 37، القانون رقم 16-09،المتعلق بالاستثمار.
[3] القانون رقم 16-09،المتعلق بالاستثمار.المادة 38،
[4] المادة 18،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[5] مرسوم تنفيذي رقم 22-297مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

و المادة 18[1] من القانون رقم 22-18:" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة[2] 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص" الوكالة".

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصل الوكالة إثارة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم".

وهمت الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

في هذا الإطار فهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[3] ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على

[1] المادة 18 من القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار،
[2] المادة 06، الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ،العدد 47 ،صادرة في 22 غشت سنة 2001،.
[3] مرسوم تنفيذي رقم22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار. بهذا المعنى فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة على النحو التالي:

1- يلاحظ أن النص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون 16-09 والأمر رقم 01-03. أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواذ السلطة التنفيذية رقم 22-298[1] وهذا ليس منطقي. لأن الأصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو النص التشريعي وليس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواذ السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك؟ وعليه لم يتم فهم كيف تمت الإحالة إلى التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني لها؟

2- يلاحظ أيضا أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا على خلاف القانونيين السابقين الذين اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب مدير عام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره ماعدا ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة. في هذا الإطار، فقد تم التأكيد على أن المدير العام هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارساته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار[2].

وقد أسند لها المشرع مجموعة من المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

أولا: في مجال الإعلام.

- ضمانخدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- -جمع الوثائقية الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

[1] المادة 2 الفقرة الثانية ، مرسوم تنفيذي رقم22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
[2] المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم22-298،، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار لموجه للاستثمار .[1]

ثانيا: في مجال التسهيل

و تتمثل في جهة المهام التي تساعد المستثمر على إنجاح مشروعه الاستثماري في الدولة من خلال :

- وضع المنصة الرقمية للمستثمروتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعقلة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.[2]

ثالثا : في مجال ترقية الاستثمار

تتمثل مهام الوكالة في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار في :

- المبادرة كل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج, بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر .
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلةوتطويرها.[3]

رابعا : في مجال مرافقة المستثمر

تعد عملية المرافقة للمستثمرين من أهم المهام المنوطة بالوكالة، باعتبار الوكالة همزة وصل بين المستثمر والدولة، ويتجلى عملها خصوصا في :

- تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- -مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.[4]
- **خامسا: في مجال تسيير الامتيازات**

تعد الحوافز والامتيازات الممنوحة في مجال الاستثمار من أهم العوامل المشجعة على الاستثمار, وقد أوكلت مهمة تسيير هذه المزايا والتحفيزات للوكالة من خلال:

-إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء .

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق،ص135.
[2] المرجع نفسه،ص135.
[3] المرجع نفسه،ص135-136.
[4] كوسان أمينة ،المرجع السابق،ص135-136.

-تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به,و إبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31[1] من القانون 22-18 .

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

-التأشيرعلى قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

-إصدار قرارات سحب المزايا.

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار

- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا

-إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة

يقتضي القيام بأي مشروع استثماري في الدولة ضرورة مراقبته ومتابعته من طرف الوكالة التي أسندت لها هذه المهمة, وستوجب توقيع جزاءات في حال مخالفة الشروط المتفق عليها من طرف المستثمر وذلك عن طريق :

- التأكد بالاتصال مع الإدارات الهيئات العينة, من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.[2]

من خلال المهام المسندة للوكالة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مهام الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المشروع الاستثماري من بدايته إلى غاية الانتهاء منه، وقد منحها صلاحيات واسعة مجال تسيير الحوافز والامتيازات بالنظر إلى أهميتها في استقطاب الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي.

فعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة كيفيات الاستفادة ومتابعة من يخل بعدم إتمام مشروعه الاستثماري.

[1] المادة 31 من القانون 22-18 المتضمن قانون .
[2] كوسام امينة ،المرجع السابق ،.136

و تتولى الوكالة القيام بمهامها بالاستعانة عبر الشبابيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد ع المستثمر، حيث يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى,بينما تضطلع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. [1]

المطلب الثاني:رقمنةقطاع الاستثمار

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الأعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر. وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الالكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الانترنت كآلية محورية.[2]

يتعلق الأمر وعلى وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الالكترونية المعتمد حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد بها عموما التقديم الالكتروني للخدمات وهذا يجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الانترنت كأسلوب جديد للحوكمة وكأسلوب أيضا لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام[3]. أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقمها الدولة من خلال شبكات الانترنت لغرض تقيم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الإداري وكذا المشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير[4].

الفرع الاول : أهداف رقمنة الاستثمار.

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن البعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء

[1] كوسام امينة ،المرجع السابق ،.136
[2] المرجع نفسه،150.
[3] المرجع نفسه ،150.
[4] كوسام أمينة، المرجع السابق،.151

على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.[1]

فتكريس نظام للرقمة في قانون الاستثمار رقم22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الادارة أو الحكومة الالكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الادارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتنفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر. معنى ذلك أن هذا النظام للرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لنظام واضح للمبدأ السابق المذكور أعلاه والمتمثل في الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار الاجراءاتالادارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على الترخيص مشاريعه الاستثمارية وانجازها وتحقيق الاهداف المنتظرة من تلك المشاريع. الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الاداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر مادام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط.[2]

ويتأكد ما ذكر آنفا عندما تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الادارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- النص في المادة 18[3] الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- إلزام بعض الادارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة3.

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص63.
[2] المرجع نفسه، ص63.
[3] المادة 18،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

الفرعالثاني: إنشاء منصة رقمية للاستثمار

تعتبر فكرة إنشاء منصة رقمية للمستثمر خطوة هامة تدعم رحلة المستثمر الصناعي من الفكرة إلى التصدير معتمدة على التكامل بين شركاء الخدمة في منظومة الصناعة والجهات ذات العلاقة بها وكذلك خدمات الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة للمصانع واستقطاب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة والنهوض بمستوى الإنتاج المحلي.[1]

وقد أوضح ذلك رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مؤخرا من خلال التأكيد على أن الهدف الأول من آلية المنصة الرقمية للمستثمر هو ضمان الشفافية التي ينبغي تحقيقها ميدانيا، مشدد على أن تكون المنصة الرقمية من بين الآليات المساعدة على إحصاء العقار الصناعي وتوجيه والاستفادة منه لمستحقيه..

هذا وكان قد تضمن قانون الاستثمار الجديد إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة وبالخصوص فرض الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الاجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار كما تشكل المنصة الرقمية كذلك أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.[2]

كما تضمن القانون إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية في ظل الأهمية الكبرى التي أولاها للاستثمار وتأطيره منذ توليه الحكم من خلال أوامره بمحاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار وعن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والتسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري وتوسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين واستحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولية والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار وتعزيز الضمانات المتعلقة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والنظام القانوني لحماية المستثمرين من التعسفات البيروقراطية عبر استحداث آلية مستقلة رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية وتتولى الفصل في الشكاوى الطعون المقدمة من قبل

[1] كوسام أمينة المرجع السابق، ص138
[2] المرجع نفسه، ص138

المستثمرين كما يلحق مشروع القانون ذاته ممثلي مختلف القطاعات المعنيين لدى الشبابيك الوحيدة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع منحهم صلاحية اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالاستثمار.[1]

كما أمر رئيس الجمهورية بالتخلي عن مظاهر التسلط والسيطرة في معالجة ملفات المستثمرين وتقليص آجال دراستها إلى أقل من شهر مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات وبالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.

الفرع الثاني: نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الأعمالبمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر . وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الالكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا ع طريق التواصل عن طريق الانترنيت كآلية محورية.[2]

[1] كوسام أمينة المرجع السابق، ص138.
[2] المرجع نفسه ، ص138.

الفصـــــل الثاني:

المبادئ الأساسية والأنظمة التحفيزية للاستثمار

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية والأنظمة التحفيزية للاستثمار.

إن مشروع هذا القانون المتعلق بالاستثمار، المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 19 ماي2022، تحت رئاسة السيد رئيس الجمهورية والذي تم مناقشته على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني، خلال جلستي الاستماع المنعقدتين بتاريخ 14و 15 جوان 2022، والمعد أساسا وفق مخطط عمل الحكومة المستوحى من برنامج لسيد رئيس الجمهورية، هو ثمرة جهود تصبو إليها كل القطاعات الوزارية بصفة ضمنية، وهو يندرج في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني إذ يشكل عنصر من أهم العناصر التي من الضروري تكييفها حسب متطلبات النمو الاقتصادي الوطني يرتكز تكييف هذا المشروع على توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي أسداها خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 مارس2022، وتتعلق بإثراء النقاش، بشكل كاف لإصدار قانون جديد لترقية الاستثمار، لذا تطرقنا في هذا الفصل إلى المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار ثم واقع الاستثمار والأنظمة التحفيزية المستحدثة للاستثمار.

المبحث الأول: مبادئوواقع الاستثمار في الجزائر.

ما يتميز به القانون رقم 22-18هو تبيانه للمبادئ الأساسية للاستثمار، بحيث خصص المشرع الجزائري لهذه المبادئ مادة مستقلة ضمن القانون الجديد ،وقام بتعزيز مبادئ كانت موجودة في القانون القديم ،وأخري مستحدثة من أجل اضفاء النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين[1]،عالجنا في هذا المبحث، مبدأ حرية الاستثمار **(مطلب الأول)**مبدأ المساواة والشفافية **(مطلب ثاني)**مكانة الاستثمار في الجزائر وفق المؤشرات العالمية**(مطلب الثالث).**

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ لأول مرة ضمن المرسوم التشريعي رقم [2]93-12،ثم تكرسيه في دستور 1996 في نص المادة[3] 37"حرية التجارة والصناعة مضمونة ،وتمارس في اطار القانون"، ليعود المشرع و يأكد عليه في تعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة[4] 43"حرية الاستثمار و التجارة معترف ،وتمارس في اطار القانون"، و نصت عليه المادة 61[5] من تعديل الدستور2020"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في اطار القانون" .

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لشرح وتوضيح هذا المبدأ الأساسي ضمن النصوص القانونية السالفة الذكر، حتي جاء قانون رقم 18-22المتضمن قانون الاستثمار الجديد ، سنتطرق الي تعريف الفقهي **(الفرع الأول)** تعريف التشريعي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول :تعريف فقهي.

عرف الفقه حرية الاستثمار على أنه السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط ماعدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بالبيئة، بمعنى آخر الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري التجاري أو

[1] راجع: إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص47.

[2]مرسوم تشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 05أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ،العدد 64، الصادرة بتاريخ 05أكتوبر 1993،ص03.

[3]المادة 37،مرسوم رئاسي رقم96-438،يتعلق بإصدار الدستور المصدق عليه في استفاء 28نوفمبر سنة 1996،ج ر، العدد76،الصادرة بتاريخ 07ديسمر 1996،ص12.

[4]المادة 43،القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ،العدد14،الصادرة بتاريخ 07مارس 2016،ص11.

[5]المادة 61،المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج ر، العدد،82،الصادرة بتاريخ 30ديسمبر2020،ص16.

الصناعي أو المباشر أو غير المباشر والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، وكذا حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها.[1]

الفرع الثاني :تعريف تشريعي.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذا المبدأ، بل تطرق للأشخاص التي يخول لها القانون الاستفادة من هذا المبدأ في نص المادة 03 [2]من القانون 22-18"حرية الاستثمار: كل شخص طبعيي أرغب في الاستثمار معنوي ،وطنيا أو أجنبيا ،مقيم أو غير مقيم ،يرغب في الاستثمار ،هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام المعمول التشريع والتنظيم المعمول بهما ."

تم النص لأول مرة في قانون الاستثمار الجديد على الشخص المعني بحرية الاستثمار. فأغلبية القوانين السابقة وحتي القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبيدون الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق. فقد كان يجب البحث على النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة من الشخص المعني بالاستثمار في القانون الجزائري على غرار قانون النقد والقرض بحكم أن المستثمر معني بتحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر باعتبارها عملية مصرفية.[3]

الشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري بناء على نص المادة 03من القانون 22-18 ،الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا وهو ما تأكد عليه نص المادة 05[4] للفقرة 01 من القانون22-18 التي تعرف الشخص المستثمر. وعليه، فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحا لكل الأشخاص سواء كان أشخاصا طبيعية أو معنوية والذي يمكن استنتاجه في القوانين الأخرى التي تحدد هؤلاء الأشخاص والذي يمكن ذكر وعلى سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمصدريين وفئات المؤسسات سواء الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها. وسواء كانت هذه

[1] راجع: إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص47.
[2] المادة 03،القانون رقم 22-18،المؤرخ في 24يوليو سنة 2020،يتعلق بالاستثمار ،ج ر، العدد50،الصادرة بتاريخ 28يوليو سنة 2022،ص05.
[3] الكاهنة إرزيل،(نظرة حول الاستثمار لسنة 2020)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة –جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد30،02ديسمبر2022،ص50.،
[4] المادة 05،القانون22-18،المتعلق بالاستثمار.

الأشخاص خاصة أو عمومية وسواء كانت وطنية أو أجنبية وسواء كانت مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر.[1]

أحالة المادة 05من القانون 22-18 في الفقرة 01 تعريف المقيم وغير المقيم إلى أحكام قانون النقد والقرض رقم[2] 03-11بتحديد نص المادة 125منه، والتي تعرفهما كما يلي:

أولا-المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

ثانيا -غير المقيم:يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

كما تضمنت نص المادة [3]02 في فقرتها 01 من النظام رقم 07-01يتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، على أن الأشخاص المقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.

وعرفت الفقرة 02 من المادة02 من النظام 07-01الأشخاص غير المقيمين على أنهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافيةوالمساواة .

باستقراء مضمون قانون لاستثمار الجديد رقم 22-18 نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في بعد ما كان عبارة عن ضمان في قانون الاستثمار القديم ،سنتطرق لمبدأ المساواة**(فرع الأول)**مبدأ الشفافية **(الفرغ الثاني).**

الفرع الأول : مبدأ المساواة:

يمكن التأكيد على انه المقصود به استفادتك المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو أجانب، من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم22-18 وهو ما يمكن استنتاجه من المادة 01[4]من القانون رقم 22-18. يعنى تكمين كل المستثمرين الوطنين والأجانب

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص50.
[2]المادة 125،أمر رقم 03-11 ،المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر، العدد 52، صادرة بتاريخ27 غشت 2003.
[3]المادة 02، النظام رقم07-01المؤرخ في 03فبراير 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31،الصادرة بتاريخ 13ماي 2007،ص15.
[4]المادة 01،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات [1]. فمفاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية[2]. ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي[3].

مع التأكيد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء دون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار. كما أن المادة 43[4] في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا من مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.[5]

الفرع الثاني : بالنسبة لمبدأ الشفافية.

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع. من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات[6]. وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات للأشخاص في المجتمعات لغرض استفادتهم بأسلوب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع سواء الإدارة أو المؤسسات وغيرها.[7]

وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل

[1] راجع: إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص48.
[2] عماد عجابي،" تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 247.
[3] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 45.
[4] المادة 43،القانون رقم 16-01،يتضن التعديل الدستوري.
[5] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52.
[6] De NanteulArnaud , La transparenece en droit international :réflexions sur l'exigenece encore incertaine , Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015 , p810

-أشار اليه: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52..
[7] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52

من قبل كل الإدارات التي تشرف على الرقابة ومرافقة هؤلاء المتعاملين وحتى المؤسسات الداعمة لهم من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.[1]

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار. بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لطالما اشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.[2]

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعادلة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي[3].ويعتبر من المبادئ التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار ونذكر منها تقريرDoig Business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو« **الولوج إلى أكثر شفافية**[4]**« « Entreprendre dansun monde plus transparent»**

يتجلىاهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نص المواد القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر.

تضمن نص المادة 18[5] من القانون رقم 22-18حرص المشرع على ضمان هذا المبدأ من خلال المهام الموكلة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي تكلف بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي تعطي بدورها المصداقية وشفافية في التعامل مع المستثمرين وتفادي تمييز مستثمر عن أخر بحيث تتيح المنصة الرقمية الاطلاع على المعلومات لكل مستثمر يطلع عليها.

[1] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52

[2] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص53.نقلاعن:- De Nanteuil Arnaud , La transparenece en droit international :réflexions sur l’exigence encore incertaine , op.cit,p810.

[4] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص53.نقلاعن MALCOLM Biiga, La transparence en droit des affaires, Française ,publication, mai 2016, Hypotheses . www.transnat. Hypotheses.ogrconulte le06ديسمبر2020..

[5] المادة18،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

وأكد المشرع الجزائري على أحكام مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 من بينها أحكام المرسوم التنفيذي رقم[1] 22_298المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

المطلب الثالث :مكانة الاستثمار في الجزائر وفق المؤشرات العالمية.

تعتبر المؤشرات الدولية المتعلقة بتقييم مناخ الاستثمار أداة فعالة لتحليل طبيعة بيئة الاعمال ومساعدة المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار بلد معين من عدمه، سنعالج في هذا المطلب، مؤشر الحرية الاقتصادية**(الفرع الأول)**مؤشر التنافسية**(الفرع الثاني)** مؤشر المركب للمخاطرالقطرية**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:مؤشر الحرية الاقتصادية.

يشتمل هذا المؤشر على 179 دولة عادة وقد أتت الجزائر ضمن هذا المؤشر، يتضح أن الحرية الاقتصادية في الجزائر مازالت ضعيفة وهذا ما يدل على وجو اختلالات وتشوهات في المناخ الاستثمار يفي الجزائر،إذ احتلت الجزائر المركز 146 سنة 2014 .[2]

إن أدنى تنقيط حصلت عليه الجزائر كان خلال السنوات 2018، 2017، 2019 على التوالي ب 46،5،44،46،27 هذا ما يدل على انعدام الحرية الاقتصادية في الجزائر، أما لباقي السنوات فالجزائر موجودة دائما في منطقة الحرية الاقتصادية الضعيفة .

يؤكد الترتيب المتأخر للجزائر ضمن هذا المؤشر تدهور مراتب الجزائر أيضا ضمن المؤشرات الفرعية المكونة لمؤشر الحرية الاقتصادية على غرار المؤشر الفرعي لحرية الأعمال والذي حازت فيه الجزائر على 66 نقطة ومؤشر محدودية الفساد ب 28،7 نقطة كما حصلت على 72،8 فيما يص حرية التجارة و47،9 فيما يتعلق بالإنفاق الحكومي إضافة إلى نسبة 45 نقطة فيما يخص حرية الاستثمار و45 في حرية الأعمال و30 كنسبة للقطاع المالي والملكية الفكرية .[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298،المؤرخ في 08سبتمبر 2022،يتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،ج ر،العدد60،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر2022،ص07.

[2] أميرة بحري، اكرام مرعوش ،مكانة الجزائر ضن المؤشرات العالمية المتعلقة بمناخ الاستثمار- دراسة المناخ الاستثماري في الجزائر-،مجلة أبحاث اقتصادية وادارية،المجلد15،العدد03،01-جوان2021،ص229. ،

[3] المرجع نفسه،ص229.

الفرع الثاني :مؤشر التنافسية

فيما يخص مناخ الاستثمار في الجزائر، فلقد بين تقرير التنافسية العالمي REPORTS GLOBAL COMPETIIVENESS لسنة "2018" أن تنافسية الاقتصاد الجزائري قد وصلت إلى المرتبة 92 عالميا خلال سنتي 2018 و2017 وذلك من بين 144 دولة يشلها التقرير بعدما كانت الجزائر في المرتبة 87 من أصل 142 خلال سنوات 2011 و2012،أما في سنة 2019 وصلت إلى مرتبة 89 وكان على رأس العوامل التي أدت إلى هذا التراجع القوانين والمعدلات الضريبية ومشاكل التمويل التي أصبحت تؤرق المستثمرين خلال متابعتهم لأنشطتهم الاستثمارية[1].

الفرع الثالث :مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال.

تحتلالجزائرفي ترتيب البلدان على أساس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال حسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2019 المرتبة 154 .

احتلت الجزائر دوما المراتب 154-160 ضمن 189 دولة شملتها الدراسة،لتكون الجزائر بذلك ضمن أسوء 7دول عربية في هذا المجال، رغم ما تعانيه الدول العربية الأخرى من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الظروف أللأمنية نتيجة للثورات على الأنظمة التي مستها مايدل على التأخر والعراقيل الواضحة في ممارسة الأعمال بالنسبة لجزائر. [2]

الفرع الرابع :مؤشر الشفافية.

عرفت الجزائر تدني في لترتيب ما يؤكد انخفاض مستوى الشفافية في الجزائر بشكل كبير وارتفاع معدلات الفساد وذلك حسب المنظمات الدولية المختصة دائما، الأمر الذي جعل مشكل الفساد في الجزائر كثالث حافز يعرقل الأعمال والمشاريعالاستثمارية.[3]

[1]أميرة بحري، اكرام مرعوش، المرجع السابق،ص230.
[2]المرجع نفسه،ص230-231
[3]المرجع نفسه،ص232.

المبحث الثاني : الأنظمة التحفيزية والمستحدثة للاستثمار.

أشار القانون رقم22-18المتعلق بالاستثمار في كيفيات الاستفادة من مزايا والأنظمة تحفيزية فيالمواد من [1]24 إلى33 .

يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة للاستفادة من المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، [2]ا حسب المادة 25 "يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة[3] 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم".[4]

تتعدد الأنظمة التحفيزية والمزايا إلى إعفاءات ضريبية وجمركية ورسوم مختلفة، تهدف كلها إلى تشجيع الاستثمار،صنف المشرع الجزائري الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة وهي:

_النظام للقطاعات ذات الأولوية .

_النظام المناطق ذات الاولوية .

_نظام الاستثمارات المهيكلة.

سنتطرق في هذا المبحث الى نظام القطاعات ذات أولوية (المطلب الأول) النظام التحفيزي للقطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام القطاعات ذات الأولوية.

يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد أنه نص على مصطلح جديد (نظام القطاعاتأوالقطاعات ذات الأولوية) بموجب المادة [5]24 منه والذي كان في اطار قانون الاستثمار 16 -09 تسمى بالنشاطات ذات

[1]المواد من 24الى33،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[2]أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص52
[3]المادة 18،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[4] كوسام أمينة ، آليات تحسين مناخ الاستثمار الجزائر رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد الثامن ، عدد 2 ، كلية الحوق و العلوم السياسية ، جامعة محد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، 2023/06/01 ، ص139.
[5]المادة 24،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

الامتياز، مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات اولوية للاستثمار، وهذا إلى (06)قطاعات على عكس القانون 16_09 الذي ركز فيه المشرع على ثلاثة قطاعات بموجب نص المادة 15 منه.

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

يتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها كما سيتم تبيانه لاحقا وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في :[1]

_**المناجم والمحاجر:** قام وزير الطاقة والمناجم، السيد محمد عرقاب، يوم الاثنين 25 جويلية 2022، بزيارة المقر الجديد لمجمع مناجم الجزائر"منال"، بحضور السيد الرئيس المدير العام للمجمع وإطارات من الوزارة.

من خلال هذه الزيارة، أشار السيد الوزير إلى أن مجمع مناجم الجزائر يسعى مجمع مناجم الجزائر منذ إنشائه إلى تطوير الاستكشاف المنجمي الوطني قصد الكشف عن موارد معدنية جديدة في البلاد واستغلالها، وإعداد وتطبيق استراتيجية للتطوير ما من شأنه أن يساعد على توفير مناصب الشغل ورفع نسبة الصادرات من غير المحروقات.

كما قام الوزير بجولة تفقدية داخل المبنى، والمكاتب المختلفة، واطلع على التجهيزات المتوفرة كافة، وأشاد بجودة التجهيزات المتوفرة كافة، وأشاد بجودة التجهيزات التي راعت توفير معايير بيئة العمل الجيدة، مشددا على ضرورة التقيد التام والالتزام بقوانين وشروط السلامة والأمن وإل إزالة مسببات حوادث العمل والحيلولة دون وقوعها، وتوفير أسباب السلامة والحماية لجميع العاملين.

للتذكير، مجمع مناجم الجزائر منال متخصص في البحث والاستكشاف والتطوير واستغلال المجال المنجمي وتسويق المنتجات المنجمية.

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق ،ص55.

يتكون مجمع منال من عشر شركات مملوكة بالكامل وسبع مشاريع مشتركة وتوظف حوالي 9000 عامل ومن أهم مهامه الأساسية، تطوير الاستكشاف في المجال المنجمي الوطني لإبراز موارد معدنية جديدة، تطوير وتشغيل المناجم والمحاجر وأي نوع آخر من الأنشطة المنجمية، توزيع وتسويق المنتجات المستخرجة من عمليات التعدين أو الناتجة عن تحويلها تطوير الموارد المنجمية بمفردها اوبالشراكة وتعزيز وتطوير التكامل الوطني في مجالا التكوين والبحث والتطوير والهندسة والصناعة بشكل عام.[1]

_الفلاحةوتربية المائيات والصيد البحري:

توجه الدولة نحو هذا القطاعراجع لأهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد بتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها. [2]

_الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية :

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 22_18 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو:

الاستثمار الصناعي، وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظرإلىالأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم انه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن، وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض تقليص البطالة .[3]

[1] وزراه الطاقة ، وزير الطاقة و المناجم في زيارة تفقدية الى المقر الجديد لمجمع مناجم ، الجزائر ، 25/جويلية/2022 ، وزارة الطاقة 15جوان2023.على ساعة 02.22 www.energy.gov.dz

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص55-56

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص55-56

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف لسلع المطلوبة [1]دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها، مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26[2] من القانون رقم 22-18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبيتروكيميائية.

بالنسبة للقطاع الخدماتي :

_ الخدمات والسياحة: إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات أولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على المياه الحموية .[3]

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي يضمنها القانون رقم 18-22 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصاديةكبرى .

فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة على غرار الطاقة الشمسية والهوائية العضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال . [4]

و هذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون 18-22 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون 04- 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [5] أين أكد فيه المشرع على انه لا بدمن تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك .

[1] راجع: مغبغب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر،لبنان،1996،ص9.
[2] المادة 26،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار-
[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص55-56
[4] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص55-56
[5] الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،.ص56.

_اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة وإلهامه المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22_18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها . وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما لدرجة أنه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام :[1]

-إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو:

- " الاقتصاد المعرفي " أو **"الاقتصاد الرقمي "**:بهذا المعنى فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي يقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة بالاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي لنمو الاقتصادي[2] فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا عن المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية

فالمعرفة في مجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي، لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول القيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.[3]

إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة . فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها من الاحتياجات المطلوبة وقد تم تعريف التكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة

[1] الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،.ص56.
[2] علواني محمد" الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال،27افريل 2018،راجع الموقع الالكتروني:www.rowadalaamal.com تاريخ الاطلاع على الموقع :062023/15،على الساعة 01.02صباحا.
[3] واقتصاد المعرفة :قراءة ميكانزمات التكامل ومعوقاته " مجلة جيل العلوم الانسانية،العدد48،ديسمبر 2018،ص67-82،أشار اليه : الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،ص59. بغداد باي عبد القادر، "تكنولوجيات الاتصال الحدية

الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجياتوالاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع [1]

هذاما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري .[2]

الفرع الأول :مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات

بحسب نص المادة 27[3] من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، من المزايا الآتية :

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاءمن حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

[1] الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،ص59،نقلا عن: بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي :دراسة قياسة حالة دول شال افريقيا خلال فترة 2000-2017،الملتقي الدولي العلمي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم، جامعة خميس مليانة –الجزائر،2019.
-راجع الموقع الالكترونيwww.researchgate.net.تاريخ الاطلاع 16-06-2023،الساعة 01.25.

[2] الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،ص59

[3] المادة 27 من الامر 18/22 من قانون الاستثمار.

الفرع الثاني:مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات.

فيمدة تتراوح من ثلاث (03) إلى (05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال فيتعلق الأمر بالإعفاء من الضريبة وأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني:[1]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات :إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة .

يدخل هذا الإعفاء في نظام معروف ن الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار.[2]

الأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه استثناء يمكن أن تعفى بعض الفئات من دفع الضرائب لضروريات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. [3]

هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22_18 وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 16_09.

مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة.[4]

[1] المادة 27،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[2] كوسام امينة, المرجع السابق, ص 141.
[3] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،55
[4] المرجع نفسه، ص 142 .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:تم فرض الرسم على النشاط المهني لأول مرة سنة 1996، حيث يتم احتسابه على أساس رقم الأعمال خارج الرسوم "الرسم على القيمة المضافة " وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والخاضعة للنظام الجنائي الحقيقي. [1]

و يستثنى من هذا الرسم الأنشطة غير تجارية " مثل المهن الحرة والمهن الحرفية " وذلك حسب المادة [2]57 من قانون المالية 2022." تعدل أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي : "يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على ارباح الشركات"

كما ان شركات الانتاج معفية من ضريبة النشاط المهني حسب ما جاء في المادة[3] 59 من قانون المالية 2022 المعدلة للمادة 219 و220 و222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" مع مراعاة أحكام 13 و138و 221 يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية, أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة ".

حسب ما جاء في المادة 59 من قانون المالية 2022 فان معدل الرسم على النشاط المهني هو 1،5 والذي يدفع شهريا إلى مصلح الضرائب.

هذا المعدل يرتفع إلى نسبة 3 بالمائة فيما يتعلق بالدوران الناتج عن نشاط النقل عن طريق خط أنابيب الهيدروكربونات.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للقطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في القانون الاستثمار رقم 22_18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة [4]24 منه والتي تمتالإشارة عليها بصفة عرضية في القانون

[1] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص56

[2] المادة 57 ،قانون رقم 21-16،المؤرخ في 30ديسمبر2021،يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر،العدد100،الصادرة بتاريخ 30ديسمبر2021.

[3] المادة 59 من قانون ارقم 21-16، يتضمن قانون المالية التكميلي ،المعدلة للمادة 219 و220 و222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4] المادة 24،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.

رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13[1]، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في المناطق الخاصة عبر التراب الوطني لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسئولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل **و**هذا منذ بداية سنة 2019 تحت شعار" عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر الترابالجزائري" أي وجود فرق في التنمية وغبن اقتصادي **و**الذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16-19 فيفري 2020 .

الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر، لمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال تطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها بالتنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا .[2]

تتمثل المناطق لمشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22_301[3] الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار، في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16_ 09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22_ 18 بموجب المرسوم التنفيذي 22_301 السالف الذكر.[4]

[1] المادة 13،القانون رقم 16-09،يتعلق بالاستثمار ،المؤرخ في03غشت2016،ج ر،العدد46،الصادرة بتاريخ 03غشت 2016،ص18.

[2] بسة سامي،(ماهية مناطق الظل وقراءة ف البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة الساسة العالمية، المجلد 05،العدد الخاص01،نة 2021،ص10.،حدوش وردة،

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-301،المؤرخ في 08سيتمبر سنة 2022،يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجل الاستثمار ،ج ر،العدد60،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر سنة 2022.

[4] الكاهنة أرزيل ،المرجع السابق،ص60.

بناء على الملحق[1] المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22_301 رقم2و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب هو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقةحول المناطق التي تعرف غبن اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش من الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن .

من الناحية العلمية وقبل إصدار القانون رقم 22_18 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون رقم 16_09 وإلى غاية سنة 2022 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي سيتم دراستها أدناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب شغل وتوفير السلع والخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.[2]

الفرعالأول:مرحلة الإنجاز في نظام المناطق

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27[3] من القانون 22_18 المتعلقةبنظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز أيضا.-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[4]

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] راجع: ملحق المرفق ،بالمرسوم تنفيذي رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجل الاستثمار.

[2] ابراهيم مراد ،الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد ،وكالة الأنباء الجزائرية،08أفريل 2021،www.aps.dz.تاريخ الاطلاع يوم 16-جوان-2023،على الساعة 01-48.

[3] ا لمادة 27،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار

[4] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص59

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

الفرع الثاني: في مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

تستفيدهذه المشاريع لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة" نظام المناطق عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة:

ويقصد بها حسب المادة 30[2] من القانون 22_18 تلك الاستثمارات ذات القدرة ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

عرفتها المادة 15[3] من المرسوم التنفيذي رقم 22_301: يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22_18 ، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، تساهم خصوصا فيما يأتي: إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[4]

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة : زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا التالية:

[1] المادة 29،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[2] المادة 30،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار.
[3] المادة 15 ،المرسوم التنفيذي رقم 22_301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجل الاستثمار.
[4]أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص60

الفرع الأول: مرحلة الانجاز.

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27[1] من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

الفرعالثاني:مرحلة الاستغلال.

ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات تستفيد هذه المشاريع من:[2]

_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

_الإعفاء من الرصد على النشاط المهني يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بلسم الدولة،[3] وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة. ما يلاحظ على جملة التحفيزات والمزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار 22_18 والنصوص التنظيمية

[1] المادة 27،القانون رقم 22-18،المتعلق بالاستثمار
[2] Embbrussels.mfa.gov.dz تاريخ الاطلاع 08جوان 2023،ساعة 20.25.
[3] أنظر: الكاهنة إرزيل، المرجع السابق،ص60

له أنها امتيازات خاصة مقسمة إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى موجهة إلى المشاريع الاستثمارية الحيوية التي من شانها خلق الثروة خارج قطاع المحروقات، والفئة الثانية موجهة إلى المناطق المهشمة في سبيل بعث التنمية بها، أما الفئة الثالثة فهي الفئة الموجهة للمشاريع الاستثمارية المميزة الخلافة للثروة والموفرة لمناصب الشغل .

حتى يستفيد المستثمر من هذه المزايا وجب أن يستوفي شروط معينة، لاسيما المتعلقة بتسجيل مشروعه الاستثماري أم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلى مستوى شبابيكها الوحيدة، وكذلك يجب التصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن أن تستفيد من المزايا والتحفيزات المنصوص عليها، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 22_300[1] حدد قوائم السلع والنشاطات والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، في أن تسحب هذه المزايا جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول بيه، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

في حال ممارسة المستثمر نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22_300، المؤرخ في 08سيتمبر سنة 2022،الذي يحدد قوائم السلع والنشاطات والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، ج ر،العدد60،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر سنة 2022.

[2] Embbrussels.mfa.gov.dz.20.25 تاريخ الاطلاع 08جوان 2023،ساعة

خاتمة

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 ومحاولة منا الإلمام لجميع العناصر الجديدة التي تضمنته نصوصه سجلنا ذلك الاستدراك الذي أراد منورائه المشرع إعطاءالإضافة وتكملة النقائص التي كانت في القوانين السابقة سواء من حيث الضمانات والأسس كما يتعلق بالآليات القانونية منها والإدارية والقضائية وطرق فض النزاعات الخاصة بميدان الاستثمار؟

وأولى المشرع أهمية للاستثمار المحلي حيث ص فئات بعينها لاسيما فئة الشباب وكذلك اعتماده على نظام المناطق "مناطق الظل " وبعض المناطق الأخرى التي تتمتع بخصوصيات وتتطلب عناية خاصة ومواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي في مجال الاستثمار لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم بعد جائحة كورونا والتحول في السياسة العامة للدولة الجزائرية التي تسعى ال التكيفوالتماشي مع متطلبات السوق الدولية لتهيئة مناخ مناسب لاستقطاباكبر عدد من المستثمرين والخروج من مجال اقتصاد الذي يعتمد على المحروقات، وفتح آفاق مغايرة في قطاعات أخرى كالفلاحة والصناعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها ويتم ذلك أيضا من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية مع شركاء دوليينذوي قدرات وكفاءات مع مراعاة المصلحة الوطنية واحتياجات **السوق** المحلية دون إهمال الاولوية الممنوحة للمنتجات الوطنية وإعطاء تسهيلات جبائية وضريبية وإعطاء امتيازات وتسهيلات إدارية لخلق فضاء استثماري جاد وتعزيز روح المنافسة التجارية والاقتصادية وتسويق المنتجات المحلية إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة .

و عليه فان الجزائر تسعى جاهدة إلى ان تكون رائدة في مجال الاستثمار وذلك بواسطة الترفانة القانونية التي اصدرتها وفي مقدمتها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من اجل انعاش وتدعيم الاقتصاد الوطني ودخول السوق العالمية بمنتجات تنافسية وذات جودة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب في عالم اصبح يعتمد بصفة كبيرة على التجارة الالكترونية والتطور الرهيب في مجال المعلوماتية والرقمنة وخاصة في ظل التعديلات التي مست قوانين الاستثمار على المستوى الدولي بما في ذلك المنظمات العالمية المهتمة بالاستثمار وتدعيمه " المنظمة العالمي للتجارة وصندوقالنقد الدولي

غير ان هذه الخطوات الايجابية السابقة الذكر تحتاج إلى تعزيز آليات التطبيق ونظام رقابي أكثر صرامة وجدية وكذلكفتح المجال امام الخبراء من رجال القانون والاقتصاد والمالية وغيره ممن لهم الصلة بالموضوع لاثراء هذه القوانين وتفعيل الآليات والأسس المنظمة للاستثمار على الصعيديين الوطني والعالمي .

مواصلة الاهتمام لفئة الشباب لاسيما الطلبة الجامعيين من خلال ادماجهم في عالم الشغل ونثمن فكرة انشاء مؤسسات ناشئة والتي من شأنها نقل الطالب من مرحلة انتظر فرصة عمل والتكوين النظري ال ابتكار وخلق مناصثب شغل خاصة به وولوج عالم التطبيق وتجسيد الافكار .

و في ذاك السيلق نخلص إلى ان الجزائر تعيش مرحلة جديدة واستثنائية مبنية على ارادة ونظرة اقتصادية لمرافقة قانونية مدروسة لتطوير لاستثمار وتعزيز دور الدولة في المجالين الرقابي والادارية توسيع رقعة التعاون مع شركاء في شتى الميادين.

ولعل حداثة القانون الجديد تتطلب فترة زمانية على المديين لمتوسط والطويل لاثبات مدى مجاعة هذه الاصلاحات وبلوغ الافاق والتطلعات .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

I- النصوص القانونية

أ- الاوامر

1- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001،.
2- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ27 غشت 2003، معدل ومتمم.
3- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو 2003

4- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد44 صادر في 20 يوليو2003. -أمر رقم03-07 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 صادر 20 يوليو سنة 2003.
5- - الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جر العدد44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
6- - الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد35 صادر في 03 مايو سنة 1966

ب- القوانين

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر العدد14 صادر في 7 مارس سنة2016.قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق ترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد21، الصادر في 2008/04/23
3- قانون رقم 22-18 ممضي في 24 يوليو 2022 ،يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022،

ت- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 296/22 الذي يحدد تشكيلة الجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد6 مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر العدد 61، صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.0 الصادرة في 18سبتمبر 2022

ث- المراسم التنفيذية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، ملغى.
2- مرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد60، الصادر في 2022/09/08.
3- مرسوم تنفيذي رقم 22-297مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022

ج- الانظمة

1- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومدا خيلها، ج ر العدد 45 صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.
2- نظام 05-03 المؤرخ في 2005/06/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 5 بتاريخ 2005/07/31
3- نظام14-04 المؤرخ في 2014/09/29، المحدد لشروط حويل رؤوس الأموال للخارج بموجب الاستثمار في الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ2014/10/22

II - الكتب

1- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 41.

ح- المقالات

1- أوباية مليكة، " حرية الاستثمار: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، المجلد 17 العدد1 لسنة 2022، ص 342-362معمري

2- . عماد عجابي،" تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 247. كوسام أمينة ، آليات تحسين مناخ الاستثمار الجزائر رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد الثامن ، عدد 2 ، كلية الحوق و العلوم السياسية ، جامعة محد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، 2023/06/01

3- الكاهنة أرزيل ، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022 ، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، مجلد 17 ، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر2022/12/30 إبراهيمي سفيان، أرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي- بريكة، يوم 15 فيفري2022.

4- بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد8 ، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2023/03/01.، ص292 صالح بودهان، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد والتعقيد)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018،

خ- الدراسات الاكادمية

1- ليندة بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005،

د- المحاضرات

1- سبتي عبدالقادر ,محاضرات في قانون الاستثمار ،القيت على طلبة السنة الاولى ماستر قانون اعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية السنة الجامعية 2023/2022.

III- المراجع بالغة الفرنسية

1- De NanteulArnaud , La transparenece en droit international :réflexions sur l’exigenece encore incertaine , Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015 , p810.

2- e Nanteuil Arnaud , La transparenece en droit international :réflexions sur l’exigence encore incertaine , op.cit,p810.

3- MALCOLM Biiga, La transparence en droit des affaires, Française ,publication, mais 2016, Hypotheses . www.transnat. Hypotheses.ogrconulte le 06/12/2022.

.المواقع الالكترونية.

1- وزراةالطاقة،وزيرالطاقةوالمناجمفيزيارةتفقديةالىالمقرالجديدلمجمعمناجم،الجزائر، 2022/07/25 ،وزارةالطاقة 20123/06/01 علىساعة 14:38www.energg.gove-s.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 7
الفصل الأول: الآليات الجديدة للاستثمار 11
المبحث الأول: الضمانات الجديدة للاستثمار. 12
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية. 12
الفرع الأول : ضمانات قانونية. 12
الفرعالثاني: الضمانات المالية. 14
المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية. 17
الفرعالأول: الضمانات الإدارية. 17
الفرع الثاني: الضمانات القضائية. 20
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالتنفيذ ومتابعة السياسة الاستثمارية في الجزائر. 24
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار..... 24
المطلب الثاني: الوكالة المركزية لترقية الاستثمار 25
المطلب الثاني:رقمنةقطاع الاستثمار..... 30
الفرع الاول : أهداف رقمنة الاستثمار. 30
الفرع الثاني: نظام الرقمنة..... 33
الفصل الثاني: المبادئ الأساسية والأنظمة التحفيزية للاستثمار. 35
المبحث الأول: مبادئوواقع الاستثمار في الجزائر. 36
المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار..... 36
المطلب الثاني: مبدأ الشفافيةوالمساواة 38
الفرع الثاني : بالنسبة لمبدأ الشفافية..... 39
المطلب الثالث :مكانة الاستثمار في الجزائر وفق المؤشرات العالمية..... 41
الفرع الأول:مؤشر الحرية الاقتصادية. 41
الفرع الثاني :مؤشر التنافسية..... 42
الفرع الثالث :مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال. 42
المبحث الثاني : الأنظمة التحفيزية والمستحدثة للاستثمار. 43
المطلب الأول: نظام القطاعات ذات الأولوية. 43
الفرع الأول :مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات 48

الفرع الثاني:مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات. 49
المطلب الثاني: النظام التحفيزي للقطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق) 50
الفرعالأول:مرحلة الإنجاز في نظام المناطق 52
الفرع الثاني: في مرحلة الاستغلال في نظام المناطق 53
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة: 53
الفرع الأول: مرحلة الانجاز. 54
الفرعالثاني:مرحلة الاستغلال. 54
خاتمة: 57
قائمة المصادر و المراجع 60
الفهرس 65